

طالوت ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ماشا الله او
 او ما لم يشأ الله او الا ان نشأ الله لا يقع شيء ان
 وصل ولوقالت انت طالوت لئلا واحدة طلعت
 ثنتين ولو قال الاثنتين فواحدة ولو ابان امرأته
 في مرضية ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان
 ابانها بامرها او جات الفرقة من تحتها في مرضيه لو
 شرته كالخيرة ولتسب الجب والعدو وخيار البلوغ
 والكفر ولو فعلت ذلك وهي مرضية ورثها اذا ماتت
 وهي في العدة **باب الرجعة**
 الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى وللزوج مراجعتها
 في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك
 وكل فيل ثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين
 ويستحب ان تشهد على الرجعة فان قال بعد العدة

كنت مراجعتك في العدة فصداقته صححت الرجعة
 وان كذبت لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت
 بحبته له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال
 زوج الامة راجعتك في العدة وصداقته الموط
 وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم
 في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
 وان لم يغتسل وان انقطع لاول من عشرة لم يقطع
 حتى يغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او يتيمم وتصل
 وفي الكسائية نقطع بمجرد انقطاع الدم ومطلوق
 امرأته وهي حامل وقال لو اجتمعها فله الرجعة
 وان قال ذلك بعد الحلوة الصحيحة فلا رجعة له
 واذا قال لها اذا ولدت فان طالوت فولدت
 ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة تسوك

كنت